

## التعليق على كتاب منهاج السالكين (٧٦) (كتاب الطلاق) (٣)

محمد الشرافي

وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين. وللمسلمين اجمعين قال الشيخ ابن سعدي رحمة الله كتاب العدد والاستبراء العدة تربص من فارقها زوجها بموت او طلاق. فالفارق بالموت اذا مات عنها فالفارق بالموت -

00:00:00

اذا مات عنها تعتد على كل حال. فان كانت حاملا فعدتها وضعها جميع ما في بطنها. لقوله تعالى الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عام في المفارق بموت او حياء -

00:00:26

وان لم تكن حاملا فعدتها اربعه اشهر وعشرة ايام ويلزم في هذه العدة ان تحد المرأة وتترك الزينة والطيب والحلبي والتحسين ونحوه

00:00:47

وان تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه فلا تخرج منه الا حاجتها نهارا لقوله تعالى -  
الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف والله بما تعلمون خبير اشرب ماء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه -

00:01:15

اتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فلما فرغ المؤلف رحمة الله تعالى من الكلام على كتاب الطلاق وما يتبع الطلاق من الظهار واللعان والاليان انتقل في هذا الكتاب الى امر يتعلق بالنكاح ويتصل بالطلاق وغيرها ايضا -

00:01:42

وهو كتاب العدد والاستبراء. اما الاستبراء فسيذكره المؤلف رحمة الله تعالى في اخر الباب. واما العدد فهي ما نبدأ به الان العدد واحدها عدة وهي مأخوذة من العد. مأخذة من العد. واما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها المؤلف رحمة الله تعالى هنا. فقال -

00:02:06

العدة تربص من فارقها زوجها بموت او طلاق. قوله رحمة الله تعالى العدة تربص. التربص هو الانتظار التربص هو الانتظار كما في قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن. يعني يتظمن -

00:02:30

وايضا في قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن. يعني يعني يتظمن فلا يحل لهم ان يتزوجن في هذه المدة ثم قال من فارقها زوجها. فدل هذا على ان كتاب العدد خاص بالزوجات. هذا الكتاب خاص بالزوجات. فلا -

00:02:52

في العدة الام ولا الاخت ولا البنت ولا غيرها. هو خاص بالزوجات العدة ثم قال اه من فارقها زوجها بموت يعني بسبب الموت او بالطلاق. فمن مات زوجها او طلقها -

00:03:15

فهي التي تعتد وهذه العدة اجمع العلماء عليها. اجمع العلماء على ان العدة واجبة. واختلفوا في بعض تفاصيلها وبعض احكامها وايضا ما يتعلق بشرطها. ثم بعد ذلك بدأ الشيخ رحمة الله تعالى يفصل احكام المعتدات وانواع المعتدات -

00:03:33

بدأ رحمة الله تعالى بالمتوفى عنها زوجها. التي توفي عنها زوجها ثم قسمها الى قسمين. الحامل والحائل التي هي غير الحامل. فبدأ قال رحمة الله تعالى فالفارق بالموت اذا مات عنها يعني الزوج -

00:03:59

على كل حال. ومعنى تعتد على كل حال اي سواء دخل بها او لم يدخل بها فبمجرد العقد تجب العدة. سواء دخل بها معنى جامعها او خلا بها او لم يجامع ولم -

00:04:19

انما عقد عليها فبمجرد العقد تجب عدة الوفاة. وهذا ايضا اجمع عليه العلماء لا خلاف فيه وذلك لعموم الاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن. ما دامت تسمى موجة فإنه يجب عليها العدة. ما دامت تسمى زوجة فإنه يجب عليها ان تعتد. والتربيص هنا

اذا بمجرد عقد الزوج على زوجته ثم يموت عنها فانها تعتمد لا ننظر هل دخل بها او خلا بها او لم يخلو ولم يدخل. وكذلك ايضا سبق معنا يجب لها المهر كاملا. ويجب لها الميراث - 00:05:06

بمجرد العقد بمجرد العقد في في المتوفى عنها الزوج. اما المطلقة فهنا فلها احكامها الاخرى ستأتي ان شاء الله طيب المتوفى عنها زوجها تنقسم الى قسمين كما سبق الاولى قال فان كانت حاملا فعدتها وضعها جميع ما - 00:05:26

في بطنها هذه عدة الحامل. عدة الحامل هي وضع الحمل او كما عبر الشيخ ان تطبع جميع ما في بطنها. وما هو هذا الحمل؟ جميع ما في البطن؟ المراد بذلك انها قد - 00:05:48

تکن حاملا بواحد وقد تكون حاملا بتوأمين وقد تكون حاملا باكثر من ذلك فلا بد ان تطبع جميع الماء في بطنها سواء واحدا او توأمين او اكثر. فاذا كانت مثلا اذا ولدت توأمين فانها لا تنتهي العدة بخروج الاول. لا بد - 00:06:06

ان تنتظر حتى يقع بirth الثاني. فلو انه ولدت اليوم واحد وبقي الثاني مثلا ما خرج الى غد. فنقول ان تنتظر الى وهذا قول عامة اهل العلم انما خالف فيه نزول يسير منهم - 00:06:29

بل قال العلماء لو ان الجنين تقطع في بطن امه عند خروجه فعلى قول الشيخ لابد ان يخرج جميع اجزاء الجنين تخرج جميع اجزاء طيب لو مات في بطنها لو مات في بطنها فأيضا لا تخرج من العدة حتى - 00:06:46

ينزل حتى ننزله. مع انها معروفة انه توفي طيب لو انه مات قبل ان يموت الزوج مات في بطنها ثم مات الزوج بعده. فبماذا تعتمد؟ نقول لا تدخل في هذا الباب. لا تعتمد عدة الحامل. لان الحمل - 00:07:09

سبق وفاة الحمل سبقت الوفاة. فكأنه لما مات لا يوجد حمل اصلا. لا يوجد حمل طيب مسألة ما هو ضابط الحمل؟ ضابط الحمل الذي تخرج به العدة قالوا هو ما تبين فيه خلق الانسان - 00:07:28

من رأه قال انسان بانت يدها ورجلها ووجهه فهذا هو الانسان واقل مدة يمكن ان يتبيّن فيها خلق الانسان واحد وثمانون يوما. ما زاد على الثمانين يوما يتبيّن في يحتمل تبيّن الخلق للانسان. لانه اربعين يوما - 00:07:47

نطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضفة. الأربعين المضفة تبدأ من يوم واحد وثمانين ان ثمانين انتهت واحد وثمانين تبدأ تبدأ المضفة. هذه المضفة الله عز وجل قسمها الى قسمين مخلقة وغير مخلقة - 00:08:08

فقد تتشكل وقد لا تتشكل. ولذلك اذا ولدت بعد واحد وثمانين يوما نظرنا هل تخلق او لم تخلق لكن قالوا الغالب انه اذا تم له ثلاثة اشهر يعني تسعين يوما فانه في الغالب يكون قد تخلق. يعني تبيّن فيه - 00:08:29

خلق الانسان هذا في الغالب طيب نأخذ فائدة وان كانت ما لها علاقة في درسنا. الجنين تطور الجنين كل تطور له حكم كل تطور له حكم. يعني خمسة احكام تتعلق بالجنين - 00:08:50

الاول النطفة هل يتعلق بها حكم فقهى؟ قالوا نعم. الحكم المتعلق بالنطفة جواز القائمة عند الحاجة لو ارادت ان تجهض الام نطفة فانه يجوز عند الحاجة. الحكم الثاني فيما يتعلق بالعلق - 00:09:08

العلقة قالوا العلقة لا يجوز القاؤها الا عند الضرورة. العلقة اللي هي قطعة الدم لا يجوز القاؤها الا عند الضرورة. هناك حاجة. بعد اربعين. بعد الأربعين يعني بين الأربعين والثمانين. الثالثة - 00:09:31

المضفة المخلقة الحكم الذي يتعلق بالمضفة المخلقة انها اذا خرجت مضفة مخلقة فالام الدم دم نفاس. الدم دم نفاس. وكذلك تتعلق بها مسألتنا هذه المرحلة الرابعة اذا نفخت الروح فانه يصبح انسانا يصبح انسانا يغسل - 00:09:52

ويكفين ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين تستحب عنه العقيقة ويسمى الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة بالانسان هذا اذا صار ايش اه مية وعشرين يوما لنفخة الروح. الخامس خروجه خروجه من بطن امه. خروجه من بطن امه يترب عليهما مسألة الارث - 00:10:24

اذا خرج من بطن امه حيا ورث فان مات في بطن امه فلارث له. هذه يعني مسألة ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى في هذا الباب طيب قال الشيخ رحمة الله تعالى لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا الدليل ما ما وجه الاستدلال منه؟ قال -

وهذا عام يعني ان ذات الحمل عدتها بوضع الحمل وهذا عام سواء كانت المفارقة بموت او بحياة يعني في طلاق. ولذلك عدة الحامل لا تتغير. طلقت مات زوجها خلعت حكمها واحد لا يتغير - 00:11:11

لا يتغير حكمها. قال الشيخ رحمة الله تعالى في القسم الثاني او النوع الثاني من من المتوفى عنها زوجها وان لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وهذا ليقول العلماء هي التي توفي زوجها بلا حمل منه - 00:11:34

ويسمونها بالحائل. الحامل والحائل واما عدتها نص القرآن والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا لا خلاف فيه. لا خلاف فيه بين العلماء فإذا توفي زوجها سواء قبل الدخول او بعد الدخول الحكم واحد بمجرد العقد -

00:11:53

طيب من متى تحسب العدة؟ الاربعة اشهر هل من موته او من دفنه او من علما بوفاته او من نهاية ايام العزاء الجواب من موته من حين توفي بغض النظر عن علمها - 00:12:21

فلو لم تعلم بوفاة الزوج الا بعد مدة فانها تحسب الباقي. فلو ان رجلا مثلا توفي في خارج بلده قبل شهر ولما وصل الخبر الى هذه الزوجة اذا هو قد مضى قد مضى على وفاته شهر كامل. كم بقي عليها - 00:12:41

ثلاثة وعشرون. ثلاثة اشهر وعشرون ايام. وفي تلك الايام تعتبر اصلا فيما سبق معتمدة حكما وان كانت لا تدري. لو لم يعلم لو لم تعلم الا بعد خمسة اشهر - 00:13:00

فتكون انقضت عدتها الا في مسألة المفقود ستتأثينا ان شاء الله مسألة المفقود هذا لها احكام آآ يعني احكام تخصها طيب هناك مسألة ايضا يكثر السؤال عنها. ما هي العبرة؟ هل العبرة في حساب العدة؟ هل هو بالايات؟ او بالاشهر - 00:13:14

فان قلنا ان عدتها بالايات فتكون العدة كم؟ مئة وثلاثين يوم. بغض النظر زاد الشهر او نقص. هذا قول بعض العلماء يقولون العبرة بالايات تحسب مئة وثلاثين يوما لان الاصل في الاشهر انها تامة - 00:13:35

وان قلنا بالاشهر فانها تحسب بالاشهر سواء نقصت او زادت هذى مسألة خلافية والجمهور يرون انها تحسب بالاشهر سواء الشهر كان تماما او ناقصا فمتي تمت اربعة اشهر زادت عليها عشرة ايام من الشهر الخامس وخرجت من عدتها. ولو كانت الاشهر ثلاثة مثلا منها كلها ناقصة. وهذا لا اشكال فيه - 00:13:52

فيمن بدأت من اول الشهر هذا لا اشكال فيه لانها بتبدأ مع كل شهر جديد لكن لو كانت في نصف الشهر في نصف الشهر قالوا تعتد بقيمة الشهر الاول ثم الثلاثة اشهر الاخر تعتد بها للاشهر نقصت او زادت ثم اللي فاتها من الشهر - 00:14:21

اول التقديف الخامس تقدير الخامس فتبدأ تستمرة على ذلك ولذلك شيخ الاسلام رحمة الله تعالى كان يقول لا حاجة الى العدد ننظر اليوم الذي بدأت فيه من الشهر الاول. اول يوم بدأته ننظر اليه. فتكون نهايتها في - 00:14:45

مثله من الشهر الاخير فمثلا توفي رجل في يومنا هذا. الله يختتم له بالصالحات. اليوم كم؟ تسعه ربیع الآخر سنة الف واربع مئة وخمسة واربعين يقول شيخ الاسلام نبدأ من تسعه - 00:15:06

ربیع الثاني الى تسعه جمادى الاولى الى تسعه جمادى الثانية شهران الى تسعه ربیع الآخر سنة الف واربع مئة وسبعين الى تسعه عشر وعشرون انتهت طيب قدرك ورجب نقص قد يكون مثلا جمادى نقص - 00:15:24

يقول الشيخ لا عبرة بذلك و قالوا متى تنتهي في الساعة التي توفي فيها زوجها وبعضهم يقول بغرروب الشمس وبعضهم يقول بغرروب الشمس. فنحسبها الى آآ الساعة التي توفي فيها زوجها فنحن - 00:15:49

اربعة اشهر ثم نزيدها عشرة ايام وبهذا تكون انقضت عدتها كما ذكر اهل العلم في هذه المسألة طيب ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى الميت نحسب منها. في الطلاق الطلاق بيجينا. يجينا الطلاق - 00:16:06

قال الشيخ رحمة الله تعالى ويلزم في هذه العدة ان تحد المرأة الاحداد الاحداد اصلا في اللغة المعن. الاحداد في اللغة المعن وامن في الشرع فهو اجتناب المرأة. ما يدعوا الى نكاحها ويرغب في النظر - 00:16:30

الى بها اجتناب المرأة ما يدعى الى نكاحها ويرغب في النظر اليها. من يلزمها الاحداد كل امرأة توفي عنها زوجها كبيرة او صغيرة او مطلقة طلاقا رجعيا ولا زالت في - 00:16:54

كلا ولذلك لو كانت طفلة صغيرة زوجت فتوفي زوجها نقول ولها يأمرها. ويعتني بقيامها بالاحداد لو ان المرأة ما قامت بالاحداد تركت الامور التي امرت بها في الاحداد. نقول الصحيح انها ائمة باجماع العلماء - 00:17:17

ائمة ولكن لا يلزمها قضاء الايام. لا يلزمها قضاء الایام طيب الاحداد ثلاثة انواع الاحداد احاد واجب وهو الزوجة واجب وهو احاد الزوجة الثاني احاد احاد واجب. الثاني احاد جائز. الثالثي احاد جائز وهو احاد المرأة على - 00:17:40 غير زوجها ان توفي اخوها ابنها ابوها فهذا جائز ثلاثة ايام فقط لاحداد الجائز ثلاث ايام فقط الثالث احاد محرم. احاد محرم وهو احاد الرجل مطلقا. فلا يحل للرجل ان يحد. في - 00:18:12

قول عامة العلماء لا يحل له ان يحد ابدا الرجل وكذلك الاحداد المحرم احاد المرأة على غير زوجها اكثر من من ثلاثة ايام وايضا الزوجة اكثر احاد الزوجة اكثر من اربعة اشهر وعشرين - 00:18:36

وقد نقول باختصار في الاحداد المحرم ما ليس احدادا واجبا ولا محرم ولا مباحا ما ليس احدادا واجبا ولا مباحا فهو محرم ثم بدأ الشيخ رحمة الله تعالى في مسألة مهمة وهي ما تجتنبه المرأة المحد. فقال وتترك الزينة هذا الاول - 00:18:57

الزينة قد يكون المراد بها الزينة في نفسها تترك الحناء وترك الاصباغ الاصباغ اقوى المساحيق التي الان موجودة في في زمننا هذا قد تدخل في قول الشيخ رحمة الله تعالى الزينة - 00:19:22

ويحتمل ان المراد بالزينة كما يقول بعضهم هي ثياب الزينة. ثياب الزينة وهذا كذلك ايضا. فهي تجتنب الثياب التي يتزين بها وهذا ليس خاصا بالثوب. فقد تكون العباءة مما يتزين به. قد يكون نقابا مما يتزين به. قد تكون مثلا طرحة - 00:19:40

اما ما يتزين به فهذا تدخل في الثياب. ليس مقصود بها الثوب نفسه ولذلك الظابط كل ثوب للزينة فانه لا يجوز لها هذا هو الضابط فلو كان ثوبا عاديأ فلا بأس به بغض النظر عن شكله ملونا مشجرا لا حرج فيه - 00:20:05

ولذلك القاعدة ليس ثوب معين. ليس له ثوب معين. ومن البدع التزام الثوب الاسود مثلا كما يقول يفعل لا حرج في ذلك. وكذلك يجوز ان يكون جديدا تشتريه من السوق لا بأس. ويجوز ان يكون قدما. كل ذلك لا حرج فيه - 00:20:27

وقد نقل اجماع العلماء على هذه المسألة. هذا ما يتعلق بالزينة. الامر الثاني قال الشيخ رحمة الله تعالى والطيب جميع انواع الطيب. سواء كان بخاخا او دهنا او بخورا وسواء كان في بدنك - 00:20:47

او في ثيابها او شربته شربا وهو آآ وهو طيب فانه لا يجوز. ومن ذلك ايضا فقد نص اكثر العلماء على ان الزعفران من الطيب فاذا كانت رائحة او طعم الزعفران باقية في القهوة او في - 00:21:07

شاي او في غيرها فانه لا يجوز لها ان تشرب من هذه القهوة كالمحرمة المحرمة لان الزعفران طيب ورائحته باقية وستنتقل الى فمها. اما لو كانت الرائحة ذهبت وزالت بالطبع مثلا فلا حرج في ذلك - 00:21:27

واما النعناع والحبق وغيرها فال الصحيح ان شاء الله انها ليست من الطيب. فلا حرج على المحد في شرب ما خلط تأتي مسألة اه شموا الطيب استنشاق الطيب هي مسألة اختلف فيها العلماء. فمن العلماء من قال يحرم عليها ان تتنفس - 00:21:46

استنشاق الطيب يحرم ان تستنشق الطيب متعمدة وقادمة فهذا يدخل ويدخلونه في المحرمات وبناء على ذلك قال بعضهم لو طبع الطيب في مكان وهي فيه فانها تقوم تحرزا من تقصده - 00:22:11

وآآ هذا كما قال كثير من العلماء واما شيخنا رحمة الله تعالى في شرحه الممتع فرجح ان شم الطيب لا يضر قال لانه لا يلتصق بالبدن ولا يعلق بالثوب - 00:22:30

لا يوصف ببدنه ولذلك نقول مثلا في ما يسألنا عنه من التبخير نقول المحد لا تبخرب البيت ولكن اذا بخروه فلا حرج اذا بخرت اذا بخرب البيت بغير فعلها فلا حرج عليها لا حرج عليها - 00:22:45

اهاما ايضا مسألة ما يسألنا عنها ايضا من الصابون الشامبو وغيرها فكل هذه لا حرج فيها. لانها عاديأ الا اذا ثبت انه طيب. كذلك ايضا

الدهانات مرطب الشفاه الى غيرها كلها لا بأس بها - 00:23:08

بشرط الا تكون مما يستعمل في الزينة. فاذا كانت في الزينة رجعنا الى مسألة الزينة. رجعنا الى مسألة الطيب فانها لا تدخل في مسمى الطيب الاصل في مسمها وفي انواعها حتى لو سميت بسميات لكتها الصحيح انها لا تسمى - 00:23:29 طيبا فلا حرج فيها طيب هناك مسألة واحدة اجيز لها ان تستعمل فيها الطيب. وهي ما ثبت في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمسوا طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار. نبذة يعني قطعة - 00:23:49

يسيرة من قسط او اظفار القسط والاظفار نوعان من انواع الطيب. نوعان نوعان من انواع الطيب. فهي اذا ظهرت من الحيض تحتاج الى هذا الطيب لتزيل اثار الحيض. لتزيل اثار الحيض فهذا هي المسألة الوحيدة - 00:24:11

التي ابيح للمحب ان تستعمل فيها الطيب الثالث قال الشيخ رحمة الله تعالى والحلبي كل ما تتحلى به المرأة. شيخ لو سمحت الحسين ما نdry وش قصته ذا لو تتطيب طيب عادي طيب عادي. النبي اذنب بالقسط لانه موجود. ايه. ايه فلا حرج. طيب - 00:24:31

الحلبي مطلقا سواء كان ثمينا او رخيصا سواء كان في يدها او في اذنها او في انفها او في عنقها في اي مكان كل انواع الحلبي لا يحل لها ان تستعملها - 00:24:56

طيب بناء على ذلك لو ان الزوجة توفي وفي يدها وفي وفيها سذهب سن ذهب الوح لي قال العلماء نعم الا في حالة واحدة لو كان في نزعه مثل يصبح مكانه عيب - 00:25:16

يقول شيخنا رحمة الله اذا كان في عيب فانها تبقيه ولكن تحرص على ان لا تبرز للناس على الا تبرز للناس فهذا مما يعني جاء في تشديد الشرع في مسألة الحلبي الساعات - 00:25:39

ما حكمها مذهبة زينة. طيب اذا نقول لها ان كانت للزينة فتدخل في الزينة واما ان كانت عادية لمتابعة الوقت فلا حرج فيها لانها لا تسمى حلية لا تسمى حلية - 00:25:56

طيب قال الشيخ رحمة الله تعالى والتحسن بحناء ونحوه كانت الساعة من فضة العبرة بالتزين. ان كانت مما يتزين به عادة فلا يجوز Heidi العبرة بها. قد تكون قد يكون هذا عادة الناس ولا يعتبرونه زينة. ما يعتبره مما يتزين به - 00:26:16

فالعبرة بما يتزين به عادة الناس. احيانا مثلا الثياب الزينة قد تكون في بلد هذا من اجمل الثياب وفي بلد اخرين تلبسه في المطبخ فالعبرة بالعادة عادة الناس العبرة بالعادة لا العبرة هل هو حلية عند الناس او لا - 00:26:38

مطلقا وانني مو للزينة. لا الحلبي كلها مطلقا. لكن Heidi ما تسمى حلية الساعة. اي. فهذا مقصود. ولا الحلبي كله طيب وين فيه والتحسن والتحسن بحناء ونحوها. الحناء محرم مطلقا في يدها في رجلها تختطلب به في شعرها كله محرم - 00:26:57

ونحوه كالكحل الكحل ايضا محرم. سواء في العين او في خارج العين الذي يوضع يضنه الان النساء من التزيينات. ومثله ايضا يلحق به في اه المكياج والمساحيق الاصباغ كل ما يتزين به فانه يدخل في قول الشيخ - 00:27:23

بحناء ونحوه. فكل ما تزين به المرأة فانها تمنع منه ما دامت في عدة وفاة زوجها طيب الاخير قال الشيخ رحمة الله تعالى وان تلزم يعني ويجب ان تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه فلا - 00:27:46

تخرج منه الا لحاجتها نهارا. هذه المسألة دليلها حديث فريعة بانت مالك اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان زوجها خرج في طلب اعده - 00:28:06

له هربوا منه فقتلوه فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه ان ترجع الى بيتها. فان زوجي لم يترك لي مسكنة يملكه ولا نفقة. فقال صلى الله عليه وسلم نعم يعني ارجعي الى اهلك. فلما كانت عند الحجرة ناداه عليه الصلاة والسلام فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب - 00:28:26

اجله. قالت فاعتقدت فيه اربعة اشهر وعشرا. قالت ثم قضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه وارضاه. هذا وهو دليل اختلف في صحته لكنه الصحيح انه قول انه حديث صحيح. فيؤخذ منه ان المتوفى زوجه - 00:28:50

تلزم البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه. ساكنة فيه. سواء كان ملكا او استئجارا او زوجها معها او لم يكن ساكن معها الضابط  
ان نقول هل مات زوجها وهي ساكنة في - 00:29:10

اولى. فان كانت لما توفي زوجها ساكنة فيه يلزمها ان تعتد فيه. اما لو ذهبت الى اهلها زيارة ذهبت الاهلي زيارة فتوفي زوجها  
وهي عندهم ترجع الى البيت ما تعتد عندهم. تأتي مسألة لو توفي زوجها وهي في السفر - 00:29:30

يعني مثلا ذهبت مع زوجها وفي السفر توفي. هذه مسألة يعني وفاة الزوج في السفر. قال بعض العلماء ان كانت لم تتجاوز مسافة  
القصر. وهي عند اكثربالعلماء كم ثمن كيلو. ان كانت لم تتجاوز مسافة القصر ترجع - 00:29:50

وان كانت تجاوزت مسافة القصر فانها تخير. فانها تخير. هل تبقى في البلد الذي سافرت اليه او ترجع الى بلددها؟ لماذا؟ لان الحالين  
بتصرير مسافرة ان رجعت فهذا سفر وبين راحت؟ فهذا سفر - 00:30:11

وهنا لا حرج. تأتي مسألة لو توفي زوجها وهي حاجة هل تتم الحج نعم لان اتمام الحج واجب. واجب. ثم انها رجوعها سببها في  
سفر. سببها في سفر رجعت صارت مسافرة وهي هناك مسافرة فنقول تتم حجها ثم تتم بقية العدة او الاحداد في - 00:30:27

العدة في في بيتها طيب البيت هل يجوز لها ان تنتقل منه الى بيت اخر؟ نقول لا يجوز. الا عند الضرورة مثلا خافت على نفسها بكر  
وليس عندها اطفال او اطفالها صغار - 00:30:54

او اه مثلا اه حولها اهل البيت قهرا. صاحب البيت مستأجر. فاخرجها المؤجر. او رفع الاجرة رفع الاجرة فبلغت مبلغا لا تقدر  
عليه. فهنا تنتقل الى بيت اخر. واذا انتقلت تتم - 00:31:14

اعدتها في في البيت الذي انتقلت اليه طيب هذا انا مسألة الانتقال لامال العدة. تأتي المسألة الثالثة الخروج او لا يعني نرجع لها  
ثلاث مسائل للخروج او لا الخروج للمبيت. ما حكم المبيت خارج البيت - 00:31:34

مبيتها خارج البيت نقول باتفاق جميع المذاهب الاربعة انه لا يحل لها ان تبيت في غير بيتها في غير البيت الذي كانت تسكنه لا  
يحل هذا المبيت هذا ما يتعلق بالمبيت. مسألة الان اللي هي مسألة الخروج. مسألة الخروج. الخروج ثلاث انواع. خروج لحاجة - 00:31:57

خروج لضرورة وخروج بلا حاجة ولا ظرورة. او لا الخروج للحاجة نبدأ به. الخروج للحاجة يجوز عند الحاجة يجوز عند الحاجة  
كأن تكون موظفة او معلمة او عندها مراجعة لدائرة حكومية فلا حرج ان تخرج للحاجة ولكن في النهار فقط - 00:32:23  
يعني لا بد ان ترجع الى بيتها قبل غروب الشمس هذا عند الحاجة الثانية الخروج للضرورة الخروج للضرورة والخروج للضرورة يجوز  
نهارا وليلا. يجوز نهارا وليلا الحاجة يجوز نهارا فقط - 00:32:49

الضرورة يجوز نهارا وليلا الثالث الخروج بلا حاجة ولا ظرورة الخروج بلا حاجة ولا ظرورة. وهذا على القول الصحيح محرم. على  
القول الصحيح محرم وهو دليل وحديث فريعة الذي مر بنا فلا يجوز لها ان تخرج لا نهارا ولا ليلا الا لا يجوز لها ان تخرج بلا حاجة  
ولا ضرورة لا نهارا ولا - 00:33:12

كم تحظر زواجات تحظر مناسبات دورية تفر مع الناس في الدوريات اللي يفرون في البيوت اذا كانت بهذه الطريقة فماذا بقي او  
يوميا بعد العصر تزور اقاربها. هذى المسألة بدأ يتسع فيها بعض الناس اليوم. وحتى بعض العلماء يتسع فيها لكن الابرأ - 00:33:41

والذى دل عليه الدليل امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. هكذا نص النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاحوط والارجح من  
اقوال اهل العلم. هذا اهم او هذه اهم المسائل المتعلقة بالاحداء - 00:34:01

والدليل سبق معنى الكلام عليه. ما شاء الله طولنا مع الميت هذى ترى اهم ما في هذا الباب. وهي اكثربالمسائلها. اللي الباقي ان شاء الله  
يمدinya نهي قبل الاذان المسألة يسيرة ان شاء الله - 00:34:20

بسم الله اسرده اشرب ماء. يلا قال رحمه الله واما المفارقة في حال الحياة فاذا طلقها قبل ان يدخل بها فلا عدة لها عليهما

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحت - 00:34:39

المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. وان كان قد دخل بها او خلا بها. فان كانت حاملا فعدتها وضع حملها. قصرت المدة او طالت. وان لم تكن حاملا فان كانت - 00:34:59

تحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة. لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. والا لم تكن تحيض كالصغيرة التي لم تحيض. والايضة فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن فمن المحيض بالنساءكم ان ارتبتم فعدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحيض. فان فان كان التحيض - 00:35:19

ارتفع حيضها لرضاع ونحوه. انتظرت حتى يعود الحيض فتعتبد به. وان ارتفع ولا تدرى ما رفعه تسعه اشهر احتياطا للحمل. ثم اعتدت بثلاثة اشهر. واذا ارتبت بعد انقضاء العدة لظهور امارات الحمل لم - 00:35:49

تزوج حتى تزول الريبة. وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته. بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد. ولا تجب النفقه الا للمعتدة الرجعية. او لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل. لقوله تعالى وان كنا ولادة حمل - 00:36:09

انفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. وان استبراء النعданة ولا امر سهل؟ ان شاء الله. انتقل المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان ذكر المفارقة في حال الوفاة. الان المفارقة في حال الوفاة. حال الحياة. حال الحياة. وذكر انواع المعتدات. بدأ بالتالي - 00:36:29

الى عدة عليها. قال فاذا طلقها قبل ان يدخل بها فلا عدة له عليها. اذا طلق الزوج زوجته قبل ان يمسها يعني قبل الجماع وكذلك قبل ان يخلو بها ويتمكن من جماعها فلا عدة عليها - 00:36:49

وهذا اجمع عليه العلماء ودليله صريح في كتاب الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتم من قبل ان تمسوهن. هذا نص القرآن يا ايها الذين امنوا اذا نكحتموا المؤمنات ثم طلقتموهن ثم يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - 00:37:09

فما لكم عليهم من عدة تعتدونها. والمسيس هنا هو الجماع. واظفنا اليه ايش؟ الخلوة. الخلوة. اما الميسس فبنص في القرآن واما الخلوة بقضاء الصحابة رضي الله عنهم. الخلوة بقضاء الصحابة رضي الله عنهم. اذا هذه التي لا عدة عليها - 00:37:33

اما المعتدات وهن ما بعد ذلك قال وان كان قد دخل بها او خلا بها. وهذه ليخرج التي ليخرج الاولى. فقال الشيخ رحمه الله تعالى ان كان قد دخل بها او خلا بها فهي ايضا قسمين. حامل وحائل. اما الحامل فقال - 00:37:53

فعدتها وضع حملها قصرت المدة او طالت وهذا بالاجماع. بالاجماع لعموم الاية التي سبقت معنا واولئك الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. فهذا محل اجماع. فاذا طلقت الحامل فعدتها بوضع الحمل - 00:38:13

لو وضعت بعد تلفظه بلحظة. بلحظة خرجت من عدتها. ولو طلقها ثم اكتشف الحمل فانها تنتظر التسعة اشهر حتى تضع الحمل. فالعبرة بوضع الحمل واحكام الحمل وما والمعتبر من الحمل وصفة الحمل - 00:38:33

هي نفس المسائل التي سبقت معنا في المتوفى عنها زوجها. الثانية قال الشيخ وان لم تكن حاملا وان لم تكن حاملا التي ليس ليست حامل تنقسم قسمها الشيخ رحمه الله تعالى تقريبا الى ثلاثة اقسام - 00:38:53

الاولى قال فان كان التحيض مطلقة حائل تحيض مطلقة غير حامل وتحيظ فعدتها ثلاث حيض كاملة وهذا بالاجماع العلماء لا خلاف فيه. لانه نص كتاب الله عز وجل في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء - 00:39:10

المراد بالقرء هو من التي تأتي اللفظات تأتي للطهر وتأتي للحيض لكن المراد به نوع القول الراجح هو حيث المراد به هنا على القول الراجح حيث. فاذا اغتسلت من الحيضة الثالثة خرجت من العدة - 00:39:37

اذا اغتسلت من الحيضة الثالثة خرجت من العدة لا خلاف او انها طهرت وما بعد اغتسلت طهرت ولم تغتسل هل له ان يراجعها هذى محل خلاف بين العلماء. ولكن الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم - 00:39:56 انهم قالوا ان للزوج ان يراجع زوجته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة هذا الضابط طيب لو ان امرأة طهرت وتيسر لها الاغتسال وتبيه يراجعها وقالت ماني مغتسلة ماني مغتسلا متأخر يقول - 00:40:22

اذا اخرت فرض الصلاة انقضت عدتها اغتسلت ولا ما اغتسلت نضبطها بفرض الصلاة لان الاصل انها تغتسل اذا جاء فرض الصلاة يجب ان تغتسل هنا فتركت واجبا فنعملها بنقيض ضدها. فاذا هذا هو القسم الاول المطلقة - [00:40:43](#)

التي تحيسن لا هو الثابت هو الخلاف فيما بعدهم. الخلاف بين الفقهاء. لكن اثار الصحابة تقوي هذا القول المسألة الثاني او القسم الثاني قال وان لم تكن تحيسن. مطلقة حائل لا يأتيها الحيسن. وهي اما صغيرة - [00:41:06](#)

واما آنسة قال الله عز وجل والله ينسن من المحيض من نسائكم اللائي ينسن من المحيض هي كبيرة السن اللاتي انقطع عنهن الحيسن. فعدتها ثلاثة اشهر وهذا باجماع العلماء - [00:41:32](#)

واللائي لم يحضرن اللي هي الصغيرة التي لم تبلغ بالحيسن. الصغيرة التي لم تبلغ بالحيسن. فهذا ايضا عدتها ثلاثة اشهر وكأن الثلاثة اشهر لان الغالب ان المرأة تحيسن اه يعني ثلاثة حيسنات في ثلاثة اشهر. فهذا مقابل هذه - [00:41:50](#)

ومسألة الصغيرة المراد بالصغيرة هنا هي التي في زمن الحيسن. يعني التي في زمنها يمكن ان تحيسن. اما لو كانت مثلا طفلة مولودة وهي آلا يمكن ان تحيسن. مثل ما يقول يعذرونها بكلمة التي لا يوطأ مثلها. فمثل هذه تعتبر - [00:42:12](#)

مثل الحالة الاولى الا يا ايها الذين امنوا اذا نكحت من المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة ما عليها عدة. هذه ليس عليها عدة - [00:42:35](#)

حتى ولو خلا بها فانها لانها اصلا لا تؤطى اما الصغيرة التي في مثل التي مثلها تحيسن وهم الفقهاء يقولون تسع سنين. الفقهاء يقولون تسع سنين اذا هذا القسم الاول - [00:42:48](#)

من اللاتي من المطلقات اللاتي كن يحضرن غير الحوامل التي تحيسن والتي لم تحيسن الثالث قسم الثالث المطلقة التي في زمن الحيسن لكن توقف الحيسن ارتفع حيسنها. المفترض انها في هي في زمن الحيسن. لكنها لا تحيسن الان - [00:43:06](#)

قسمها الشيخ الى ثلاثة اقسام قال ان كانت تحيسن وارتفع حيسنها يعني وهي تعرف السبب ومثل لها بالرطاع فان العادة ان المرضع لا تحيسن فلو طلق الرجل زوجته وهي ترضع فماذا تفعل؟ قال الشيخ رحمة الله تعالى - [00:43:30](#)

انتظرت حتى يعود الحيسن فتعتذر به. فلو كانت سترضع سنتين فانها تبقى سنتين في الرطاع ثم اذا رجع الحيسن تعتمد ثلاثة قرون هذه الاولى. الثانية قال وان ارتفع ولا تدرى ما رفع. الاولى تدرى. الثانية ما تدرى ما رفعه. قال انتظر التسعة اشهر - [00:43:55](#)

احتياطا للحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر وهذه هي المسألة ثبتت عن عمر رضي الله عنه لانها ما تدرى ما الذي رفعه فهي لا تدرى هل هي حائل او حامل؟ فقالوا تعتمد تسعة اشهر ل الاحتياط لهذا الحمل - [00:44:19](#)

لما انت ثبتت تسعة اشهر اه ما ثبت حمل فنعطيها عدة غير الحامل لان هذا هو الاصل ان عدة غير الحامل ثلاثة اشهر. فنحتاط من هنا ونحتاط من هنا. وهذا ما دام ثبت عن عمر رضي الله عنه فلا اشكال فيه - [00:44:41](#)

الثالثة. الحين ياشيخ. ها؟ من الشهر الخامس بتشوف السونار خلاص الاحكام الشرعية ما فيها سونار. هذى ارتابت بعد انقضاء العدة لظهور امارات الحمل امراة اعتدت العدة السابقة تمت السنة. ايه. لانها ما تدرى ما رفعه. فلما تمت السنة - [00:44:57](#)

تحرك بطنها في في بطنها شيء. او احست بعلامات الحمل فماذا تفعل الان تمت سنة. يقول الشيخ رحمة الله لم تتزوج حتى تزول الريبة. الحركة التي في بطنها او الاحساس - [00:45:28](#)

جائها مثلا انه حمل او علامات وحمل كما يسمى النساء الان او انتفخ في بطنها بهذه مشكوك. مشكوك في وجود الحمد فنقول لابد ان نتيقن ان هذا ليس بحمل. تنتظر لان التسعة اشهر هذا في الغالب - [00:45:45](#)

والا فقد تزيد عن التسعة اشهر وقد ذكر عن بعضهن انها حملت اربع سنين وهي حامل فمثل هذا ننتظر لابد من ان تزول الريبة بماذا تزول الريبة شيعها يثبت عند الاطباء ان اهلا انه لا رحم انه ليس في رحمها شيء. هذا ما يتعلق بها - [00:46:05](#)

بس العدة راحت خلاص اذا اعتدت ثلاث شهور الان المسألة الزواج ما تتزوج الا لين تزول هذه الريبة. اي بس قصدي عدة عدتها نفس الاولى. خلاص الاولى. ما عاد يراجع - [00:46:29](#)

طيب نخت امرأة المفقود امرأة المفقود هو من انقطع خبره فلا يعلم حياته ولا وفاته. انقطع خبره فما الحكم؟ قال الشيخ

وقد اختصر علينا الطريق والخلافات تنتظر حتى يحكم بموته بحسب - [00:46:41](#)

الجهاد الحاكم ثم تعتد. تذهب الى القاضي وتقول زوجي مفقود. فيفترض لها القاضي مدة. يقول مثلاً ينتظر خمس سنوات. اربع سنوات يحددها القاضي باجتهاده. ثم بعد ذلك اذا تمت المدة اللي هي تربص تبدأ في عدة ايام - [00:47:08](#)

الوفاء الوفا تبدأ في عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام هذه امرأة المفقود هذا اللي يهمنا خلافات الفقهاء نتركها اه مسألة مهمة بعد ذلك قال الشيخ ولا تجب النفقة للمعترضة. هذا هو الاصل - [00:47:31](#)

كل امرأة معترضة لا نفقة لها سواء مفسوخة ملائنة مطلقة ثلاثاً كلهن لا لا نفقة لهن في العدة الا هاتان الشنتان هاتين الزوجتين آآ يجب لهن النفقة الاولى المعترضة الرجعية. وهذا بالاجماع. لأن حكمها حكم - [00:47:52](#)

حكم الزوجة فلها نفقة ولها سكنته ولو مات ورثت ولو ماتت ورث. ولذلك الله عز وجل يقول آآ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فما دامت في بيتهن فنفقتها عليه. عليه - [00:48:18](#)

الثانية قال او لمن فارقها زوجها في في الحياة وهي حامل وهذا لقول الله عز وجل وان كن ولادة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن. الحمل الذي في بطنها ولده. ويجب عليه ان ينفق على - [00:48:35](#)

ولده ولا يتم الانفاق على الولد الا بالام. الا بالانفاق على الام. فهي الحامل به. فهنا يجب ان ينفق عليها ما دامت به وفي ولاده اذا اوضعت حملها اصلاً - [00:48:55](#)

خرجت من العدة فلا تدخل الباب. خرجت من عدتها فصارت ليست زوجة له اذا آآ هذه طيب لو انها الان الشيخ يقول او لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل. حامل مات الزوج - [00:49:10](#)

حامل ومات زوجها. هل يجب عليها تجب نفقتها هذا كلام الشيخ على كلام الشيخ. لا شيخ يقول حول من فارقها زوجها في الحياة وهي حامل. مقيد بالحياة. لا. فقيدها بالحياة. قالوا لانه بعد الوفاة كل - [00:49:29](#)

قال الميت انتقل الى الورثة. فلا يجوز ينفق عليها منه. نفقتها من نصيبيها. ايه ها؟ ايه زوجة. كيف؟ هي زوجة الان ينفق عليها منه ومن نصيب وهو نصيب هذا الحمل. لكن المال كله ما ينفق عليها منه. لانه صار ملكاً لا - [00:49:47](#)

زوج وانما للورثة. فالموتى عنها لا نفقة لها. انما ينفق عليها من نصيبيها ونصيب حملها الذي في بطنها طبعاً اذا كان لها احكام الحمل. لانه بيقدر له لا هي لما توفي زوجها وهي زوجة. ترى تترك العدة التي هي عدة - [00:50:14](#)

وتبدأ بعد وفاة من متوفي قال رحمة الله واما الاستبراء فهو تربص الامة التي كان سيدها يطؤها فلا بعده زوج او سيد حتى تحيسن حيضة واحدة. واذا لم تكن من ذوات الحيضة تستبرأ بشهر او وضع حملها ان كانت - [00:50:43](#)

اما طيب الاستبراء مأخوذ من البراءة يعني براءة الرحم براءة الرحم فالمراد به ان نطلب براءة الرحم هذا معنى الاستبراء واما تعريفه فقال الشيخ رحمة الله تعالى فهو تربص يعني انتظار الامة الجارية المملوكة التي كان سيدها الذي يملكتها يطأها - [00:51:10](#)

آآ فلا يطأها بعده زوج قد تتزوج او سيد اخر انتقلت اليه حتى تحيسن حيضة واحدة. فالاستبراء بحيضة. ودليل ذلك حديث موسى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابي داود. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا - [00:51:37](#)

يا اوقاس لا توطأ حامل حتى تضع. ولا غير ذات حمل حتى تحيسن حيضة حديث عند ابي داود وهو حديث صحيح. فدل على ان الامة تستبرأ بحيضة ان كانت تحيسن قال الشيخ رحمة الله تعالى وان - [00:51:57](#)

لم تكن من ذوات الحيضة تستبرأ بشهر يسبأ بشهر مقابل الحيضة. او وضع حملها ان كانت حاملاً وهذا ترجع الى القاعدة السابقة ان الحامل لا يختلف حكمها الحامل لا يختلف حكمها حكمها بوضع الحمل مطلقاً - [00:52:16](#)

هذا ما يتعلق بهذا الكتاب. كتاب العدد على ما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى. والله تعالى اعلم لا الحزن الحزن نعم اذا وجد الحزن امرأة المفقودة على المذهب كم عدتها على المذهب؟ يقسمونها الى قسمين. ان كان الغالب عليه السلام الهاك - [00:52:35](#)

كانسان ركب في قارب فتوفي اناس ونجى اناس فقد اناس هذا من المفقودين. فالغالب انه ميت. مات. قالوا تنتظر اربع سنوات ثم بعد الاربع سنوات تعتد وان كان الغالب السلامة كانسان ذهب في تجارة في بلاد امنة ثم انقطع خبره - [00:53:01](#)

فقالوا تنتظر الى ان يبلغ سنه تسعين. تسعين سنة. ثم بعد التسعين اربعة اشهر وعشر ثم تتجمل الخطاب. الله يغفر لها. ها؟ الله يغفر لها. هكذا قال وهذا سبحان الله العظيم يعني في تأسير مع انه قال - 00:53:25

من الفقهاء تنتظر الى تسعين سنة يعني لو مثلا توفي وهي بنت عشرين سنة بكر او هو كلها ابن عشرين سنة فتنتظر حتى يبلغ سنها. مئة وعشرة ثم بعد ذلك الله الرازق سبحانه. تسعين تجي تسعين - 00:53:45

اول قاعدة فيها بالنص كذلك الطلاق ثبت فيه وان كان موقوفا على بعض الصحابة ان طلاق الامة تطليقتان ليست ثلاث ليست ثلاث طبقات هذا ثبت بقضاء الصحابة رضي الله عنهم - 00:54:07

وفق الله الجميع ايه. لو طلقك هو العلامة. تبدأ من من اول حيضة الان الان كما مرتنا الطلاق السنوي. من علمها ولا من اه طلاقه هو؟ لا من من الطلاق - 00:54:38 - 00:55:10

من حين طلقها فلو انه طلقها وهي لا تعلم. ايه. ومرة لها ثلاث حيضات. فانها خلاص خرجت من عدتها. العبرة بالحكم الشرعي يبدأ من حين نفذ وهو الطلاق ان حكم عليها بانها مطلقة - 00:54:56 -